

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ولا تصح الوصية إلا في شئ معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق إلى أهلها والنظر في أمر غير مكلف لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه ومن وصي في شئ لم يصر وصيا في غيره وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه وإذا قال له : ضع ثلث مالي حيث شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ولا إلى ورثة الموصي ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم أخذ تركته وبيع ما يراه وتجهيزه منها إن كانت وإلا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه إن نوى الرجوع ولا تصح الوصية إلا في شئ معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق إلى أهلها والنظر في أمر غير مكلف لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه ومن وصي في شئ لم يصر وصيا في غيره وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه وإذا قال له : ضع ثلث مالي حيث شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ولا إلى ورثة الموصي ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم أخذ تركته وبيع ما يراه وتجهيزه منها إن كانت وإلا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه إن نوى الرجوع